

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1197
28 June 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١١٩٧

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الاثنين ، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوكار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الثاني المقدم من فنزويلا

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات
في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون
أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستُدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من فنزويلا (CCPR/C/37/Add.14)

١ - بناء على دعوة الرئيس ، جلس إلى منضدة اللجنة كل من السيد أرتياغا والسيدة بواتيفين والسيدة رويستا دي فورتير (فنزويلا) .

٢ - السيد أرتياغا (فنزويلا) ، عمدة ، عند عرضه للتقرير الدوري الثاني المقدم من فنزويلا (CCPR/C/37/Add.14) ، إلى الاعتذار باسم حكومته عن التأخير في تقديم التقرير . وقال إن هذا التأخير يعزى إلى عوامل تنظيمية داخلية لا غير ، كما أنه لا يعنى بأي شكل من الأشكال الافتقار إلى التصميم من جانب فنزويلا على تأدية التزاماتها بموجب العهد . وأوضح أن أحد التدابير التي اتخذت مؤخرا لتجنب تكرار هذه الحالة هو إنشاء وحدة لحقوق الإنسان داخل وزارة الخارجية .

٣ - وأضاف أن حكومته ، وهي تعد تقريرها الدوري الثاني ، قد أخذت في الحسبان المبادئ التوجيهية التي وافقت عليها اللجنة ، وعلى الأخص ، التعليقات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في تقرير فنزويلا الأولي والتكميلي (CCPR/C/6/Add.3) و (CCPR/C/6/Add.8) .

٤ - ومضى قائلا إنه منذ أن نظرت اللجنة في هذين التقريرين ، واصلت الحكومة بذل جهود كبيرة تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وفقا لولايتها الدستورية والتزاماتها الدولية .

٥ - واستطرد قائلا إنه تحدث في بلده أيضا ، كما هو الحال في جميع البلدان ، حالات تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ، وأن الحكومة عازمة على ألا تقتصر مسؤوليتها على معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات فحسب بل وأن تشمل أيضا اعتماد تدابير ترمي إلى الحيلولة دون تكرار حدوث هذه الانتهاكات في المستقبل . وفي هذا الصدد ، اعتمدت الحكومة سياسة قوامها إعلام القطاعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان في البلد وتدريبها وتوعيتها في هذا الشأن . ويجري الاضطلاع بهذه الأنشطة مع دعم مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية .

٦ - وأردف قائلا إنه منذ عام ١٩٨٢ ، أحرزت فنزويلا تقدما كبيرا في الميدان التشريعي . ففي تموز/يوليه ١٩٨٢ ، مثلا ، تمت الموافقة على التعديل الجزئي للقانون

المدني ، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، اعتمد القانون الاساسي المتعلق بحماية الحقوق والضمانات الدستورية . فضلا عن ذلك ، بدأ نفاذ التعديلات الخاصة بقانون العمل في ١ أيار/مايو ١٩٩١ .

٧ - وأضاف أنه ، كما كان ممثل فنزويلا قد أوضح للجنة في عام ١٩٨٤ ، فإن التعديل الخاص بالقانون المدني قد أبطل عددا من الأحكام التي كانت مخالفة للمبدأ الرئيسي الخاص بالمساواة القانونية والاجتماعية ، دون أي تمييز قائم على الجنس أو الأصل . وهذه التعديلات المدخلة على القانون المدني ترمي فيما يتعلق بالعهد ، إلى ضمان المساواة بين الزوج والزوجة في الواجبات والحقوق القائمة في إطار الزواج . ويمكن العثور على مزيد من المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع ومواضيع أخرى في الوثيقة الرسمية (HRI/CORE/1/Add.3) .

٨ - وقال إنه قبل عام ١٩٨٧ ، لم تكن ممارسة إجراء انفاذ الحقوق الدستورية "امبارو" ممكنة إلا عن طريق تطبيق المحاكم للمادتين ٤٩ و ٥٠ من الدستور . وإن القانون الاساسي الجديد المتعلق بحماية الحقوق والضمانات الدستورية ، الذي يُعتبر أهم مك قانوني اعتمد في فنزويلا منذ دستور عام ١٩٦١ نفسه ، قد أدخل تحسينات وتجديدات هامة لضمان دستورية حقوق الإنسان وحمايتها . وترد تفاصيل هذا القانون في ذلك الفرع من التقرير الخاص بالمادة ٢ من العهد .

٩ - واستطرد قائلاً إن التعديل الخاص بقانون العمل الاساسي قد أدخل تغييرات ترمي إلى توسيع نطاق وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالعمال . ومن وجهة النظر القانونية ، يعد التشريع الوطني متفقا مع أحكام العهد . وبما أن العهد يشكل جزءا من القانون الوطني ، فإن أحكامه ملزمة ويجوز للأفراد الاحتجاج بها أمام محاكم الجمهورية بوصفها أساسا قانونيا لدعاواهم .

١٠ - وأضاف أنه منذ عام ١٩٨٤ ، عندما مثل وفده لآخر مرة أمام اللجنة ، تعيّن على فنزويلا أن تتصدى لوضعين صعبين . أولهما ، أنه نتيجة لمجموعة من التدابير الاقتصادية التي اتخذتها الحكومة ، حدث في شباط/فبراير ١٩٨٩ انفجار اجتماعي في البلد ترتبت عليه آثار جسيمة في ميدان حقوق الإنسان . فقد تضررت حقوق قطاعات من السكان بسبب تفجر العنف العام بشكل لم يسبق له مثيل أو بسبب سلوك تعسفي من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون . وقد علقت بعض الضمانات الدستورية في جميع أرجاء الاقليم الوطني واتخذت إجراءات وفقا للمادة ٤ من العهد . وكان ذلك تدبيراً استثنائياً ومؤقتاً: فقد اقتضت المصلحة العامة التضحية بحريات تصرف البعض لمالّح أمن الجميع .

١١ - وشانيهما أن حدوث محاولة انقلاب عسكري في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ قد هدد استقرار النظام الديمقراطي في البلد . وقد أظهر فشل الانقلاب أن المؤسسات الديمقراطية قد شُيئت على أساس متين ، وهو ممارسة السيادة الشعبية . وقد التقت الدوائر السياسية والاقتصادية والعسكرية والنقابية والكنسية والأكاديمية على موقف قوامه الوحدة الوطنية من أجل إيجاد طرق للخروج من الأزمة . ومرة أخرى أيضا ، أدت هذه الحالة الحرجة إلى جعل تعليق الضمانات أمرا ضروريا بغية تجنب وقوع اضطرابات عامة . وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أبلغت وزارة الخارجية الأمين العام للأمم المتحدة و ، عن طريقه ، الدول الأطراف في العهد بالتعليق المؤقت في جميع أنحاء الوطن ، للضمانات المنصوص عليها في مواد مختلفة من الدستور . وفي ٢١ شباط/فبراير و٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، أُبلغ الأمين العام بإعادة الجزئية والكلية ، على التوالي ، لتطبيق الضمانات المعلقة .

١٢ - وأضاف أن حكومته تؤمن إيمانا راسخا بالحرية وللبرهنة على الاستقرار الديمقراطي لفنزويلا . فإنها تخطط لإجراء انتخابات لمناصب حكام الولايات وعمد المدن وأعضاء المجالس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أي بعد مرور أقل من سنة على الانقلاب المحبط . وأوضح أن فنزويلا عازمة على مواصلة جهودها لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتيح لجميع الفنزويليين ، دون أي تمييز كان ، التمتع بحقوقهم الأساسية .

١٣ - وقال إن الفنزويليين يدركون الصعوبات الهائلة التي يتعين التغلب عليها من أجل تعزيز التنمية وتوطيدها ولذا فإنهم يشاركون بنشاط في الجهود الدولية الهادفة إلى تحقيق نظام دولي أعدل وتحسين الفرص المتاحة لجميع الشعوب . ولهذا الغرض ، فإنهم اشتركوا بنشاط في الدفاع عن حقوق الإنسان وفي تعزيزها على الصعيدين الاقليمي والعالمي .

١٤ - واختتم قائلا إن حكومته مستعدة لإجراء حوار صريح وصادق مع اللجنة وإنها تتطلع إلى التعليقات والتوصيات القيّمة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في إبدائها بغية التغلب على المشاكل المشروحة في التقرير .

١٥ - الرئيس: دعا وفد فنزويلا إلى الرد على الأسئلة الواردة في الفرع الأول من قائمة القضايا التي يتعين تناولها فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني المقدم من فنزويلا ، ونصها كما يلي:

أولا - الإطار الدستوري والقانوني الذي يُنفذ ضمنه العهد ، حالة الطوارئ ،
عدم التمييز ، المساواة بين الجنسين وحماية الأسرة والأطفال (المواد
٢ و ٣ و ٤ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦)

(أ) يرجى توضيح المركز الذي يحتله العهد في النظام القانوني
الفنزويلي ، ولا سيما ما إذا كان يجوز للأفراد الاحتجاج بأحكام العهد مباشرة
أمام المحاكم .

(ب) يرجى التعليق على ما لنفاذ القانون الاساسي المتعلق
بالحماية من أثر على أعمال حقوق الإنسان الواردة في العهد (انظر الفقرة ٢١
من التقرير) .

(ج) يرجى شرح ما إذا كانت أسباب إعلان حالة الطوارئ ، المشار
إليها في الفقرات ٥٢ إلى ٥٦ من التقرير ، مطابقة للمادة ٤ من العهد ،
ويرجى تقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة للأفراد خلال هذه الفترة .

(د) يرجى الاسهاب في ذكر التدابير المتخذة للتحقيق في حالات
الاختفاء ، وحالات الاعدام غير القانونية والتجاوزات الأخرى التي ارتكبت أثناء
حالة الطوارئ ، ولمعاقبة المدانين ، ولتعويض الضحايا . وما هي التدابير
الفعلية التي اتخذت للحيلولة دون تكرار هذه التصرفات؟ (انظر الفقرات ٥٢
و ٦٧ و ٦٨ من التقرير) .

(هـ) هل أدى اعتماد التعديلات الخاصة بالقانون المدني وقانون
العمل هي والاصلاحات الأخرى الرامية إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين
الذكور والإناث إلى احراز أي تقدم ملموس حتى الآن؟

(و) يرجى تقديم معلومات اضافية عن القانون والممارسات فيما
يتعلق بتشغيل القصر والتوسع في شرح الأعمال الخفيفة التي يمكن للسلطات
الإدارية أن تأذن للقصر دون من الرابعة عشر عاما بتأديتها . (انظر
الفقرة ٤٠٧ من التقرير) " .

١٦ - الرئيس: قال إنه ينبغي نقل الفقرة (د) من الفرع الأول من قائمة القضايا إلى
الفرع الثاني .

١٧ - السيد أرتياغا (فنزويلا): قال ، وهو يشير إلى الفقرتين (أ) و(ب) من الفرع
الأول ، إنه بموجب المادة ١٢٨ من الدستور ، فإن المعاهدات الدولية التي تبرمها
السلطة التنفيذية يتعين الموافقة عليها بقانون خاص . لذا ، فإن التوقيع على
معاهدة لا يعني أنها تُدرج تلقائيا في القانون الفنزويلي . وبموجب القانون
الفنزويلي ، يوجد تسلسل هرمي تحتل فيه المعاهدات المركز الثاني بعد الدستور .
أما المركز الثالث فتحتله القوانين الأساسية المعتمدة بموجب المادة ١٦٣ من الدستور

والتي يوافق عليه مجلسا الكونغرس بالأغلبية المطلقة . بيد أن من الواضح أن عهدا دوليا يُدرج في القانون الفنزويلي تكون له أولوية على القوانين المعتمدة بموجب الدستور . ويجوز للأفراد الاحتجاج بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم . وأشار في هذا الصدد إلى المادة ٥٠(١) من الدستور ، التي تلاها . وأضاف أن الكونغرس ينظر حاليا في تشريع ينص على أن جميع سكان جمهورية فنزويلا يتمتعون بجميع الحقوق والضمانات التي تنشئها المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها فنزويلا ، وهي معاهدات واتفاقات تكون لها الأولوية على القانون الداخلي .

١٨ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بالفقرة (ج) من الفرع الأول ، فإن أسباب إعلان حالة الطوارئ المشار إليها في الفقرات ٥٢ إلى ٥٦ من التقرير مطابقة للمادة ٤ من العهد . وقد جعل اضطراب النظام العام من الضروري تعليق ضمانات دستورية محددة . بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن الحقوق الواردة في المواد ٦ و٧ و٨ و١١ و١٥ و١٦ و١٨ من العهد لم تعلق أثناء حالة الطوارئ ، وأن الناس قد ظلوا ، خلال تلك الفترة ، يمارسون الحق في إنفاذ الحقوق الدستورية "إمبارو" في الدعاوى .

١٩ - وقال ، وهو يشير إلى الفقرة (هـ) من الفرع الأول ، إن التعديلات الخاصة بالقانون المدني وقانون العمل أدت بالفعل إلى إحراز تقدم ملحوظ . ويتمتع مكتب المدعي العام بدعم واسع النطاق في جهوده الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . ويولي مكتب المدعي العام اهتماما خاصا للنساء اللواتي يبلغن عن حالات عنف .

٢٠ - وأضاف أنه يوجد في فنزويلا خمس وزيرات في الحكومة . أما في السلطة التشريعية ، فتوجد أربع نساء في مجلس الشيوخ و١٩ نائبة . وأما فيما يتعلق بالسلطة القضائية ، فإن نسبة النساء القضاة تشكل الأغلبية . بيد أنه على الرغم من أن كثيرا من النساء يشغلن مناصب رسمية ، فما زال ينبغي عمل الكثير بغية تحقيق المساواة . وقد أدى التعديل المدخل على القانون المدني إلى تحسين وضع النساء المتزوجات ، فالمسؤولية عن اتخاذ القرارات والتصرف يتقاسمها الزوجان معا . كذلك حسنت التعديلات المدخلة على هذا القانون حالة الأطفال ، فلم يعد يوجد أي فرق بين من يولدون في إطار رباط الزوجية أو خارجه .

٢١ - وقال ، وهو يشير إلى الفقرة (و) من الفرع الأول ، إن تقرير حكومته يتضمن قدرا طيبا من المعلومات عن حالة القصر . وأوضح أن فنزويلا قد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ وعلى غيرها من الصكوك الدولية الموضوعة خصيصا لحماية الأطفال ، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل . ويتحمل المعهد الوطني للقصر مسؤولية

حماية الأطفال . ويحتوي قانون العمل الأساسي ، الذي دخل حيز النفاذ في ١ أيار/ مايو ١٩٩١ ، على فصل مكرس لعمل الأطفال الغرض منه حظر عمل الأطفال دون من الرابعة عشر عاما ، باستثناء الأعمال الخفيفة التي يقوم بها الأطفال فوق من الـ ١٢ . وينص القانون على عمل أقصر وعلى حظر أنواع معينة من الأنشطة تعتبر مضرة بصحة القصر .

٢٢ - السيد برادو فالبيخو: رحب بوفد فنزويلا ، وهو بلد ، وقال إن هناك تاريخا طويلا يربط بينه وبين بلده هو على نحو لا ينغصم وإن فنزويلا بلد جدير بالاعجاب لالتزامه الفعال بالديمقراطية .

٢٣ - وأضاف أن فنزويلا قد مرت مؤخرا بأوقات صعبة جدا . فقد أدت حالة اقتصادية خطيرة ، كما هو مشروح في التقرير ، إلى اندلاع أعمال عنف اجتماعي وحدث عدم استقرار عسكري بلغ ذروته بمحاولة انقلاب بادت بالفشل لحسن الحظ . وهذه هي الخلفية التي يتعين في ضوءها النظر في تقرير فنزويلا .

٢٤ - ومضى قائلا إن تعليقات ممثل فنزويلا على أوجه الصلة بين التنمية وحقوق الإنسان مناسبة للغاية عند النظر في كيف أن ديمقراطية في مثل رسوخ ديمقراطية فنزويلا كان يمكن أن تجتاز مثل هذه المعمة . وإن الحالة الاقتصادية التي يعاني منها العالم الثالث ، ولا سيما أمريكا اللاتينية ، مع ما تنطوي عليه من عبء ديون خارجية شديد الوطأة ، تؤدي إلى ظهور حالات لا يمكن التنبؤ بها فيما يخص الديمقراطية وسيادة القانون . وهي حالات تتفاقم بفعل القيود الاقتصادية الشديدة التي يفرضها صندوق النقد الدولي على هذه البلدان . وإلى أن يدرك صندوق النقد الدولي وأساطين المال أنه لا يمكن حل المشاكل الاقتصادية عن طريق اتباع تدابير متطرفة ، فإن الديمقراطية في أمريكا اللاتينية تكون معرضة للخطر .

٢٥ - واستطرد قائلا إن تقرير فنزويلا تقرير سليم ، يشرح بدقة خلفية وأسباب إعلان حالة الطوارئ في البلد . وفي سياق حالة الطوارئ ، علقت حقوق إنسان محددة . ولا يحدد الدستور الفنزويلي بدقة الحقوق التي يمكن تعليقها عند إعلان حالة الطوارئ ، مما أدى إلى حالة من عدم اليقين بالنسبة إلى الشعب والسلطات على السواء . وقال إنه يأمل في أن يصبح القانون الفنزويلي أكثر تحديدا بما يتمشى مع المادة ٤ من العهد .

٢٦ - وقال إنه يرى أن فرض حالة الطوارئ كان أمرا معقولا تماما نظرا إلى حالة العنف التي كانت موجودة في البلد . بيد أن التقارير قد أشارت إلى أنه قد حدث استخدام مفرط للقوة من جانب قوات الشرطة والقوات العسكرية ، تضمن اساءة المعاملة

أثناء الاحتجاز بل والتعذيب حتى الموت . ووردت ادعاءات عديدة مفادها أن الإجراء العلاجي الخاص بالإحضر أمام المحكمة لم يكن مستخدما ، وهو أمر مستغرب في بلد مثل فنزويلا دأبت دائما على احترام الديمقراطية . وتلا بياننا للسيد راؤول دومينغيس ، وهو مستشار قانوني في قلم المدعي العام ، مفاده أنه عندما تعلق ضمانات حقوق الإنسان ، ينبغي ألا تقبل المحاكم إجراءات إنفاذ القوانين الدستورية "أمبارو" . وقال إن ذلك البيان قد صدمه لكونه غريبا ، وأنه يأمل لو أمكن لممثل قلم المدعي العام أن يخفف قلق الأعضاء في هذا الصدد ، لأن من المهم أن تظل سبل الانتصاف المتعلقة بالاحتجاز قابلة للتطبيق أثناء حالة الطوارئ . فكما يدرك الوفد بلا شك ، فإن محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية قد أعلنت أن سبيل الانتصاف المتمثل في إجراء الإحضر أمام المحكمة هو أمر أساسي في ظل حالات الطوارئ .

٢٧ - وسأل عن نوعية السلطات التي تمتلكها المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ وعن عدد المواطنين الذين حوكموا في هذه المحاكم ، والتي لها أيضا ولاية على المدنيين . وقال إنه يود معرفة ما إذا كانت قد ووجهت مشاكل في هذا الصدد ، بالنظر إلى وجود تقارير تفيد أن المحاكم العسكرية كانت مسؤولة عن تجاوزات بحق المدنيين . ومن دواعي القلق الأخرى الادعاء القائل بأنه لم يكن يتاح دائما للمحتجزين ، في ظل حالة الطوارئ ، ممثل لقلم المدعي العام ، أثناء التحقيق معهم واحتجازهم . وأوضح أنه يرغب في معرفة ما إذا كان يوجد أي أساس يقوم عليه هذا الادعاء ، بالنظر إلى أن إحدى مهام هذا القلم هي توفير الحماية للمحتجزين .

٢٨ - وقال إنه يود أن يحصل على مزيد من المعلومات عن قانون التشرد ، الذي جرى الاحتجاج عليه بوصفه غير دستوري لأنه يجيز الاحتجاز على أساس الاشتباه في أن فردا ما ليس لديه عمل . وقال إن ذلك غير مقبول ، نظرا إلى وجود أعداد كبيرة من العاطلين عن العمل في بلدان أمريكا اللاتينية ، وليس من شأن تنفيذ قانون كهذا إلا أن يزيد من حدة تفاقم الحالة الاجتماعية . وأبلغ الاحتجاج على هذا القانون بوصفه غير دستوري منذ عدة سنوات ولكنه كان ، فيما يبدو ، لا يزال مطبقا . وأعرب عن أمله في أن تصدر السلطات الفنزويلية قريبا قرارا في هذا الصدد ، إذ إنه من اللازم تجنب أمور تعسفية كهذه .

٢٩ - وأضاف أن شمة قضية أخرى هامة تتعلق بنشر التقرير في فنزويلا ، فقد تصادف أن عرف أنه عندما طلبت منظمات حقوق إنسان فنزويلية معينة نسخا من التقرير من السلطات ، جرى إخبارها بأن التقرير "متحفظ عليه" وفي الواقع لا يقتصر الأمر على أن التقرير غير "متحفظ عليه" ، بل ينبغي أيضا نشره على أوسع نطاق ممكن .

٣٠ - وفي الختام ، أشاد بالروح الديمقراطية التي أظهرتها الحكومة الفنزويلية في جهودها الرامية إلى التغلب على المشاكل الاجتماعية والسياسية . وأكد على أن القصد من أسئلة اللجنة ليس هو توجيه الاتهام بحال من الأحوال .

٣١ - السيد أغويلار أوربينو: رحب بالوفد الفنزويلي ترحيبا حارا ، وقال إنه يشارك السيد برادو فالبيخو ملاحظاته ، ولا سيما فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في شباط/فبراير ١٩٨٩ وشباط/فبراير ١٩٩٢ . وقال إن فنزويلا قد قدمت تقريرا ممتازا ، لم يحاول التكتم على المشاكل ويتيح الأساس لإجراء حوار مثمر مع اللجنة .

٣٢ - وأشار إلى الفقرة ٩ من التقرير التي تنص على أنه لكي يشغل شخص ما وظيفة عامة يجب أن يكون قادرا على القراءة والكتابة ، فسأل عن معدل الأمية في فنزويلا ، ولا سيما بين الأطفال المسجلين في المدارس . وفيما يخص المادة ٤ من القانون الأساسي المتعلق بحماية الحقوق والضمانات الدستورية ، تذكر الفقرة ١٨ من التقرير أنه يمكن اللجوء إلى إجراءات إنفاذ القوانين الدستورية "أمبارو" في حالة تجاوز المحكمة حدود سلطتها . وأضاف أنه يود أن يعرف ماذا تكون الحالة إذا كانت المحكمة قد تصرفت في حدود سلطتها ولكن بما يتجاوز أحكام العهد .

٣٣ - وقال إن الوفد الفنزويلي قد أشار في مقدمته إلى المركز الذي يحتله العهد في النظام القانوني الفنزويلي ، وإنه يود مناقشة القضية المتعلقة بالمادة ٤ من العهد ، التي تحدد الحقوق التي يجب التقيد بها دون استثناء . وأضاف أن موقفه شخصيا في هذا الصدد يختلف إلى حد ما عن موقف السيد برادو فالبيخو . فكما هو مذكور في الفقرة ٥٠ من التقرير ، فإن المادة ٢٤١ من الدستور تحدد بالفعل الحقوق التي يجب عدم تقييدها أو تعليقها في حالات الطوارئ . بيد أنه تراوده شكوك بشأن ما إذا كانت المادة ١٢٨ من الدستور وقانون الدعوى الفنزويلي يعطيان في الواقع الأولوية للعهد ، لا سيما وأن المحكمة ، في ظل نظام أمريكا اللاتينية ، ليس عليها بالضرورة أن تتبع قانون الدعوى . وقال إنه لذلك يرغب في معرفة ما هي الوسائل المتاحة في فنزويلا ، غير تفسير المادة ٥٠ من الدستور تفسيرا يضمن أن تكون الأولوية لأحكام العهد في جميع الظروف .

٣٤ - وأضاف أن حالة النساء في فنزويلا ، ولا سيما من الناحية القانونية ، قد تحسنت في السنوات الأخيرة . وقال إنه يود في هذا الصدد أن يعرف ما آل إليه القانون المقترح المشار إليه في الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من التقرير .

٣٥ - واستطرد قائلاً إن قانون التشرد يشير القلق نظراً إلى العدد الكبير للعاطلين عن العمل في فنزويلا ، وإنه قد اندثرت عندما علم بأن الشخص الذي يكون دخله ناشئاً عن الدعارة يعد متشرداً بموجب هذا القانون ، وإنه يود أن يعرف ما الفرق بين هؤلاء الأشخاص والمتشردين الآخرين بموجب القانون . وفي ضوء هذه الحالة ، تساءل لماذا لا تعتبر الدعارة جريمة في فنزويلا .

٣٦ - السيد الشافعي: أشاد بتقرير فنزويلا ، الذي صيغ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة والذي يتسم بالمراحة البالغة في الإقرار بالمشاكل التي تواجهه في تنفيذ العهد . وأضاف أن تصديق فنزويلا على عدد من المصوك الدولية في الفترة ما بين تقديم التقرير الأولي وتقديم التقرير الدوري الثاني ، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، يشكل دليلاً على عزمها على تنفيذ المعاهدات الدولية . وفيما يتعلق بالمركز الذي يحتله العهد ، أشار إلى أن التقرير والعرض الشفوي يشيران إلى أن العهد أبطل مفعول التشريعات ذات الصلة بالموضوع التي كانت مارية المفعول قبل تصديق فنزويلا على العهد ولكنهما لا يشيران على وجه التحديد إلى ما إذا كان العهد يبطل أيضاً أي قانون لاحق يتعارض معه . وإنه يكون ممثناً لو تلقى تأكيدات من الوفد الفنزويلي بشأن هذه النقطة .

٣٧ - وقال إنه فيما يتعلق بالسئلة التي أشارها السيد أغويلار أوربينو المتعلقة باشتراط أن يكون الشخص المرشح لوظيفة عامة قادراً على القراءة والكتابة ، تساءل عن السبب في أن مثل هذا القانون ، الذي يتعارض مع المادة ١٣ من العهد ، ما زال وارداً في سجل القانون . وفيما يخص القانون الاسامي المتعلقة بحماية الحقوق والضمانات الدستورية ، سأل عما هي الآلية التي أنشأها هذا القانون لحماية هذه الحقوق . وفيما يتعلق بالتعديلات التشريعية الأخيرة ، قال إنه يود معرفة محتوى المادة ٤٣ من القانون الجنائي ، المشار إليها في الفقرة ٤٠ من التقرير .

٣٨ - وأضاف أنه يرحب أيضاً بالحصول على مزيد من المعلومات عن تنظيم نظام الميراث العائلي غير القابل للحجز عليه المشار إليه في المادة ٧٣ من الدستور وعن حالة مشروع القانون الخاص بتكافؤ الفرص أمام المرأة المذكور في الفقرة ٤٩ .

٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، أضاف أنه يشاطر السيد أغويلار أوربينو والسيد برادو فاليجو قلقهما بشأن موقف الدستور الفنزويلي والقوانين الفنزويلية بخصوص الحقوق والجريات التي لا تجيز أي استثناءات من التطبيق باستثناء الحقوق المذكورة في المادة ٢٤١ من الدستور .

٤٠ - وأخيرا ، قال إنه يود الحصول على توضيح بشأن ملطات المحاكم الخاصة في محاكمة المدنيين .

٤١ - السيد معدي: رحب بوفد فنزويلا وأشاد بروحه البناءة . وقال إن التقرير الممتاز هو تقرير وصفي ملئ بالمعلومات ، وأن ما ذكر في الفقرة ٥٣ من أن الحكومة تأسف لحدوث تجاوزات يفترض أنها كانت نتيجة تصرفات قوات الأمن التابعة للدولة ، هو اعتراف يزيد من مصداقية وصحة التقرير .

٤٢ - وأضاف أن المركز الذي يحتله العهد في النظام القانوني الفنزويلي ليس واضحا كليا ، فقد ذكر أنه عند التصديق على معاهدة ما فإنها تكتسب القوة القانونية ، ولكنه لديه انطباع بأنه لا يزال يلزم أن يصبح العهد وثيق الصلة جدا بالممارسة والقضاء في فنزويلا . وقال إنه يشاطر السيد برادو فالليخو آراءه بشأن عملية النشر ويتساءل كم من الناس يدرك أهمية العهد . ويبدو أنه ما زال ينبغي عمل الكثير في هذا الصدد قبل أن يكتسب العهد الأهمية التي يستحقها . وأضاف أنه مهتم بمعرفة بعض الحالات المحددة التي تم الاحتجاج فيها بالعهد . فالحالة المذكورة في الفقرة ٢١ ليست مثالا جيدا للكيفية التي يمكن بها تحقيق ذلك . وقال إنه يرحب بالحصول على بعض المعلومات المحددة عن عدد حالات المقاضاة التي نشأت نتيجة للتجاوزات المشار إليها في الفقرة ٥٣ .

٤٣ - السيد فينرغرين: شارك في الترحيب بالوفد الفنزويلي وأعرب عن تقديره للوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.3) وللتقرير الدوري الثاني الشامل . وأعرب عن تقديره الخاص لصراحة الدولة الطرف في شرح الصعوبات التي تواجهها وخططها الرامية إلى زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان .

٤٤ - وقال إن القانون الاساسي المتعلق بحماية الحقوق والضمانات الدستورية هو أمر هام إلى أبعد حد ، بيد أن من غير الواضح له كيف يمكن جعل القانون الاساسي معروفا لدى الشعب في بلد كبير كفنزويلا تكسوه الغابات بشدة وذي طبيعة جبلية . بل من الممكن أيضا أن توجد صعوبات حتى في بعض المناطق الحضرية . ولكي يكون القانون الاساسي فعالا ، ينبغي أن يكون معروفا لدى الجميع . وتساءل عما إذا كانت تستخدم الصحف والاذاعة والتلفاز لهذا الغرض؟

٤٥ - وأضاف أن حقوق الإنسان ينبغي أن تكون قائمة على كافة المستويات في أي بلد . فإن أي سلسلة لا يمكن أن تكون أقوى من أضعف حلقة فيها ، وهي الحلقة التي تتمثل دوما في المسؤولين العاملين على المستوى الميداني . فالتدريب الذي أشار إليه

الوفد قد استهدف المسؤولين الذين هم في المستويات العليا لا المسؤولين على المستوى الميداني ، الذين يتعامل معهم المواطنون في معظم الاوقات . فما هي الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف أو التي تنتوي اتخاذها مستقبلا في هذا الصدد؟

٤٦ - وقال إنه يلاحظ من الفقرة ١٩ من التقرير أنه يجوز للمحكمة الادارية المختصة - في حال وجود مثل هذه المحكمة في المنطقة - أن تنظر في الدعوى المتعلقة باجراءات الاحتماء القانوني (امبارو) من أجل انفاذ الحقوق الدستورية . فكيف تُنظَّم المحاكم الادارية في فنزويلا ، وما هو نوع القرارات التي تتخذها هذه المحاكم؟ وقال إنه مذكور كذلك في الفقرة ١٩ انه في الحالات المشروحة ، تقوم المحكمة إذا رأت ذلك ضروريا من أجل حماية الحقوق الدستورية ، بوقف آثار الفعل المعني بصورة وجيزة وعاجلة وفعالة وبما يتفق وأحكام المادة ٢٢ ضمانا للحق الدستوري المنتهك ، وذلك طيلة فترة نظر الدعوى . وتساءل عما إذا كان ذلك يشير إلى إجراءات المحكمة ذاتها أو إلى الإجراءات اللاحقة التي تتخذ في المحكمة العليا . وهل يكون مثل هذا القرار مجرد قرار مؤقت يسري لحين توصل المحكمة الادارية إلى قرار نهائي؟ وإذا رضي صاحب الشكوى بهذا الحكم ، فهل يعني ذلك أن القضية قد انتهت وأن الأمر لن ينطوي على المحكمة العليا؟

٤٧ - السيد ديمترييفيتش: شارك في الترحيب بالوفد الفنزويلي وفي الاشادة بشمول التقرير وصراحته . وقال إنه يشارك في توجيه الاسئلة التي طرحها متكلمون سابقون وأن لديه نقطة أخرى فقط يود إشارتها: فمن المهم معرفة ما يكون عليه الوضع في حالة وجود تعارض بين دستور فنزويلا والعهد . وقال إنه يلاحظ من الفقرة ٤٥٣ من التقرير أن المادة ٦١ من الدستور تحظر التمييز على أساس العرق أو الجنس أو العقيدة أو الحالة الاجتماعية ، وأنه لا يُعترف بالقبال النبالة أو التمييز الوراثي . غير أن هذه القائمة قد أغفلت ذكر التمييز على أساس اللون أو اللفة أو الاصل القومي أو الرأي السياسي وهي أمور منصوص عليها بصراحة في العهد . وقال إننا نتساءل لماذا أغفلت هذه الاسس ، وهل وقع تمييز فيما يتصل بها؟

٤٨ - السيد أرتياغا (فنزويلا): شكر أعضاء اللجنة على تعليقاتهم على التقرير الذي يرمي إلى إعطاء اكمل صورة ممكنة للخطوات التي اتخذتها فنزويلا بغية تنفيذ أحكام العهد .

٤٩ - وقال إنه يشارك السيد برادو فالبيخو القلق إزاء الحاجة إلى نشر التقرير على نطاق أوسع . وقد صدر التقرير في عهد قريب نسبيا وهذا قد يفسر السبب في أنه لم يُعمم بعد على الهيئات المهمة المختلفة ، ولكن من المؤكد أن القصد هو نشر

التقرير والعهد نفسه على أوسع نطاق ممكن . وينطبق نفس الشيء على القانون الأساسي المتعلق بحماية الحقوق والضمانات الدستورية .

٥٠ - وقال إنه قد أُشير إلى المادة ٢٤١ من الدستور التي تنص على أنه في حال قيام حالة طوارئ أو عند حدوث اضطراب قد يخل بالسلم في الجمهورية أو نشوء ظروف خطيرة تؤثر في الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية ، يجوز لرئيس الجمهورية أن يقيّد جميع أو بعض الضمانات الدستورية أو أن يوقف العمل بها ، وذلك باستثناء الضمانات المعلنة في المادة ٥٨ وفي الفرعين ٣ و ٧ من المادة ٦٠ . وهذا الحكم يتيح ضمانات كافية لضمان الحقوق الأساسية . وقال إن العهد يُطبق كقانون داخلي في فنزويلا ، وهو قانون مشمول تماما بأحكام العهد .

٥١ - السيدة بواتيفين (فنزويلا): شكرت أعضاء اللجنة على تعليقاتهم على التقرير ، الذي كان يشكل إعدادة عملية طويلة اشتركت هي نفسها فيها . وقد بُذل جهد لتحقيق الوضوح والصدق .

٥٢ - وأضافت أن السيد برادو فالبيخو قد سأل عما إذا كانت قاعدة احضار السجين أمام المحكمة قد طبقت أثناء حالة الطوارئ وتعليق الضمانات . وأجابت بأن هناك وحدة تابعة لقلم المدعي العام مسؤولة عن رصد احترام حقوق الإنسان بموجب الدستور . وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ، علقت الضمانات في مناسبتين اثنتين هما ، خلال أحداث ٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ وأحداث الفترة ٢٧-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ . واستشهدت ببعض الفقرات من التعليمات التي أرسلت في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ إلى السلطات المختلفة المسؤولة عن معالجة الأوضاع ، وقالت إنها تستطيع أن تتيح لأعضاء اللجنة هذه التعليمات إذا رغبوا في ذلك . وقالت إن قائد الحرس الوطني مثلاً قد دُعي إلى توخي الحرس من أجل تلافي وقوع تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان . كذلك صدرت تعليمات إلى الموظفين العموميين بأن يلتزموا بالحدود التي قررها الدستور ، وطلب إلى مجلس القضاء أن يشرح أسباب اعتراض النائب العام للجمهورية على تطبيق إجراءات الاحتماء القانوني (امبارو) بالنظر إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أعلنت في فتوى صادرة عنها أنه لا يجوز في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة تعليق الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوق الإنسان .

٥٣ - واستطردت قائلة إنه كما يُرى من الفقرة ١٨ من التقرير ، فإن المادة ٤ من القانون الأساسي المتعلق بحماية الحقوق والضمانات الدستورية تنص على أنه يجوز اتخاذ إجراءات الاحتماء القانوني (امبارو) إذا ما قامت محكمة فنزويلية ، متجاوزة صلاحيتها ، بإصدار قرار أو حكم أو إصدار أمر بالقيام بفعل ينتهك حقاً من الحقوق

ال دستورية . وقد أقر أيضا الحق في الانتصاف بإجراءات الاحتماء القانوني (امبارو) في ظل دستور عام ١٩٦١ ، ولكن القانون الاساسي المذكور لم يصدر إلا في عام ١٩٨٨ ، وفي الفترة الوسيطة ، شار جدل حول ما إذا كان الحكم الخاص بإجراءات الاحتماء القانوني (امبارو) المنصوص عليه في الدستور يتصل بحق من الحقوق الاساسية أم بضمانة من الضمانات . وقد فسرت المحاكم على أنه حق من الحقوق الاساسية يسري مباشرة على المواطنين . وفي عام ١٩٨٨ ، دخل القانون الاساسي المذكور حيز النفاذ ، وخولت المحاكم الابتدائية سلطة تطبيق هذا الاسلوب الهام للانتصاف . وتعالج كل محكمة الحقوق المحددة الواقعة ضمن اختصاصها . فعلى سبيل المثال تعالج المحاكم الجنائية الحق في احضار المحتجزين أمام المحكمة ، وتعالج المحاكم المدنية ومحاكم العمل الحقوق المدنية وحقوق العمال ، وتعالج المحاكم الزراعية والريفية الحقوق البيئية . وعلى القاضي في كل حالة أن يكون مدركا لحقوق المواطنين التي تدخل ضمن اختصاصه .

٥٤ - وخلال فترة تعليق الحقوق والضمانات في إثر الأحداث التي وقعت في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قُدم إلى المحكمة العليا طلب بشأن إجراءات الاحتماء القانوني (امبارو) يتعلق بالحق في المعلومات . وقد وافقت المحكمة العليا على الطلب دون إجراء استقصاء مسبق عن مدى جوازه . وبذلك أرست المحكمة سابقة لتطبيق تناول طلب إجراءات الاحتماء القانوني (امبارو) أثناء حالة الطوارئ ، وأصبح التزام المحاكم بالبت في جوهر الموضوع جزءا من الفقه القانوني في فنزويلا .

٥٥ - ولم يقتصر الحق في إجراءات الاحتماء القانوني (امبارو) على الأفراد وحدهم ، بل توجد عدة حالات منح فيها القضاة هذا الحق في شأن الحقوق الجماعية أيضا . ففي إحدى الحالات ، فصل أحد العمال المشتغلين في مؤسسة تابعة للدولة كان مصابا بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسبة "الايدز" . فمنحت المحكمة حق إجراءات الاحتماء القانوني (امبارو) ليس فقط للعامل المذكور بل ولكافة العمال في المؤسسة باعتبارهم جميعا معرضين لنفس الوضع في يوم ما . وتوجد أيضا حالة أخرى طلب فيها المجتمع المحلي حماية حقوقه البيئية في إثر تلوث أحد الانهار بسبب عدد من المشاريع القائمة وقد أكد قلم المدعي العام الحق في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ، وأمر بدفع تعويضات عن الاضرار الحادثة . وانطوت حالة أخرى على طلب من عدد من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات الدفاع عن المواطنين وجماعات معنية بالبيئة بقصد الحصول من المحكمة على حماية حق مواطني كاركاس في الصحة . وفي حين أن المحكمة الابتدائية المدنية قد اتخذت قرارا في صالح هذا التطبيق ، إلا أن ذلك القرار قد أُلغي في إثر استعراض تم في محكمة أعلى ، وهذه القضية معروضة الآن على المحكمة العليا .

٥٦ - ومضت قائلة إن الحق في إجراءات الاحتماء القانوني (امبارو) والقوانين ذات الصلة معروفة حق المعرفة في الدوائر القانونية في فنزويلا . بيد أنه لا يوجد أسلوب مؤسسي لنشر المعلومات الخاصة بهذا الحق ، باستثناء نشرها عن طريق المحاضرات والحلقات الدراسية التي يلقيها أو يعقدها محامون وقضاة . وقد شكل مركز حقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية أداة مفيدة في تنظيم الأنشطة الرامية إلى تركيز الانتباه على المكوك الخاصة بحقوق الإنسان . وقد قام قلم المدعي العام بالترتيب لإجراء أحاديث غير رسمية من أجل عامة الجمهور وموظفي الخدمة المدنية وطلاب الجامعات بشأن وسائل النهوض بحقوق الإنسان . وقالت إنها هي نفسها قد قامت بالقاء محاضرات على موظفي الأمن والشرطة بشأن القيود القانونية على استخدام الأسلحة النارية ، وبشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٥٧ - وقالت إن من الجدير بالذكر أنه في إثر أحداث ٢٧-٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، زادت بشكل ملموس جهود موظفي الخدمة المدنية الرامية إلى معرفة القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ وفي الأوقات العادية على السواء . فقد اتضح أن الكثير من التجاوزات التي كانت قد وقعت قد حدث نتيجة للجهل لا أكثر بالسلوك السليم الواجب اتباعه .

٥٨ - وأشارت إلى أنه قد طُلب إيراد أمثلة للحالات المحددة التي تم فيها الاحتجاج بالعهد أمام المحاكم . وقالت إن المسؤولين في قلم المدعي العام كثيرا ما يشيرون إلى الحقوق المبينة في المكوك الدولية ، وأن هذه الممارسة قد أخذت في الازدياد في الآونة الأخيرة . بيد أن المحاكم غير معتادة على الاستشهاد بمثل هذه المكوك ، لأنه يُفترض أن جميع حقوق الإنسان مشمولة على نحو واف في الدستور الفنزويلي . وخلال إعداد التقرير المعروض على اللجنة ، تم سؤال المحكمة العليا عما إذا كانت قد استشهدت بأحكام العهد في أية قضية بذاتها . وكانت إجابة المحكمة العليا هي أنها قد فعلت ذلك في قضية واحدة تتعلق بالحق في الاستعانة بمحام قانوني . وقد ورد مؤخرا طلب خاص بإجراءات الاحتماء القانوني (امبارو) من عدد من المحتجزين أشاروا على وجه التحديد إلى المكوك الخاصة بحقوق الإنسان . وهي واحدة من الحالات القليلة جدا التي استشهد فيها أصحاب الطلبات بتلك المكوك .

٥٩ - وردا على سؤال السيد برادو فالبيخو بشأن المحاكم العسكرية وعلاقتها بالمدنيين ، قالت إن أجهزة التحقيق التابعة للشرطة قد قامت ، بعد أحداث ٢٧-٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بجمع أدلة عن حالات الوفاة بين المدنيين وأبلغتها إلى المحاكم العسكرية . وأضافت أن قلم المدعي العام قد أبلغ هذه الأجهزة بأن مثل هذا السلوك

غير سليم وذكرها بأنها أجهزة فرعية تابعة لنظام القضاء الجنائي العادي وليس لنظام المحاكم العسكرية . وفيما يتعلق باختصاصات كل من المحاكم العسكرية والمحاكم المدنية ، قالت إن أحكام المحكمة العليا تشير في جملتها إلى أن ولاية المحاكم العسكرية يجب اعتبارها الاستثناء ، وأن القضايا ينبغي أن تُنظر بصفة عامة أمام المحاكم المدنية . وهذا هو أيضا رأي قلم المدعي العام .

٦٠ - وفيما يتعلق بالإجراء الواجب اتباعه في نظر القضايا الخاصة بانتهاك الحق في الحياة أو السلامة البدنية أو حقوق الإنسان الأخرى ، قالت إنه يجوز لأي فرد أن يرفع قضية أمام المحاكم مباشرة أو أن يوجه طلبا إلى قلم المدعي العام من أجل التحقيق مع المسؤولين الذين يُدعى أنهم متورطون في هذا الفعل .

٦١ - وردا على سؤال بشأن حق المحتجزين في مراكز الاحتجاز العسكرية في الاستعانة بمحام قانوني ، قالت إنها تسلم بأن المؤسسة العسكرية حريمة على امتيازاتها وسلطاتها كل الحرص فعلى الرغم من أنه يحق لقلم المدعي العام أن يزور أماكن الاحتجاز الواقعة في الوحدات العسكرية ، فنادرا ما يتسنى تنظيم مثل هذه الزيارات بصورة مفاجئة . فلا بد من التقدم بسلسلة من طلبات استخراج تراخيص والحصول عليها . وفي ظل حالة الطوارئ ، يصبح الوصول إلى مراكز الاحتجاز العسكرية أمرا أصعب بكثير . بيد أن الجهود التي يبذلها قلم المدعي العام والرامية إلى تحسين علاقاته المؤسسية ، وتوضيح مهامه قد بدأت تؤتي ثمارها . وأضافت أن من الجدير بالذكر أن المؤسسة العسكرية لها قلم مدع عام خاص بها وما يتبعه من هيكل إداري واختصاصات تحددها اللوائح العسكرية .

٦٢ - وقالت إن السيد سعدي كان قد سأل عما إذا كانت قد طُرحت أمام المحاكم قضايا محددة فيما يتعلق بأحداث ٢٧-٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وأجابت بأن قلم المدعي العام قد أجرى عددا كبيرا من عمليات التفتيش في المقار الرئيسية للشرطة العسكرية ولدوائر التحقيقات . وقد جرى تناول جميع الشكاوى الخاصة بحالات الاختفاء أو الاحتجاز التعسفي أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ومُلِّمت إلى المحاكم المختصة لأجراء مزيد من التحقيقات . وقد اجتمع النائب العام للجمهورية بممثلين عن المنظمات غير الحكومية ، ثم عُقدت بعد ذلك اجتماعات أسبوعية فيما بين الأطراف من أجل توفير متابعة فعالة لجميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان . وقد سُجلت ثمانين عشرة شكوى خاصة بحالات اختفاء ، ولكن لم تؤكد التحقيقات غير اثنتين منها . وعلى الرغم من بذل كل جهد لأجراء تحريات دقيقة ، فلم يتوفر في حالات كثيرة ما يكفي من الأدلة للسماح بتوجيه المسؤولين إلى فرد بعينه الأمر الذي يشكل شرطا مسبقا لرفع الدعوى بموجب القانون الفنزويلي . بيد أنه في الحالات التي تم الكشف فيها عن

مؤشرات ذات أساس متين عن مسؤولية موظفين عموميين ، طلب قلم المدعي العام إجراء تحقيقات ، وأحيلت بعض الحالات إلى القضاء . وإحدى هذه الحالات تتعلق بامرأة أُصيبَت بالعمل نتيجة إصابات زعم أن أحد رجال الشرطة قد أحدثها بها ، وقضية أخرى اتهم فيها أحد موظفي الخدمة المدنية بقتل امرأة .

٦٣ - وأضافت أن أقارب عدد من الأشخاص الذين قضاوا نحبهم خلال اضطرابات شباط/فبراير ١٩٨٩ قد طلبوا إجراء تحقيقات جديدة لايضاح مسائل معينة . وطلب النائب العام إخراج ٢٤٠ جثة مدفونة في مقابر خاصة بالمجتمعات المحلية . وقد أحالت المحكمة الابتدائية القضية إلى المحكمة العسكرية غير أن قلم المدعي العام قد اعترض على هذا القرار .

٦٤ - وقالت إنه قد طرحت أسئلة بشأن قانون التشرد . وأوضحت أن هذا القانون قد أُصدر قبل اعتماد الدستور الديمقراطي لفرنزويلا في عام ١٩٦١ ، وأن من الصحيح أنه ينتهك حقوق الفرد ، وخاصة الحق في الاستعانة بمحام قانوني . واستطردت قائلة إن جميع السلطات الفرنزويلية متفقة على أنه ينبغي إلغاء هذا القانون وعلى إقرار نظام جديد لمعالجة مسألة المتشردين . وأضافت أنه يجري في البرلمان مناقشة مشروع قانون لتحقيق هذه الغاية ، ولكنه لم يتم الاتفاق بعد على النظام الجديد المبراد إقراره . ويضم مركز إعادة التربية في "الدورادو" ٤٨٢ نزيلا . وقد رفض محافظان في منطقتين إداريتين تطبيق الأحكام الخاصة باحتجاز المتشردين . ويوجد في قلم المدعي العام مكتب خاص يتناول القرارات الصادرة عن وزارة العدل بالحاق الأفراد بمركز التأهيل . ويسمى المكتب إلى الحد قدر الإمكان من التطبيق التعسفي للقانون وإلى إلغاء الأفعال الإدارية في الحالات التي تنطوي على مخالفات .

٦٥ - السيدة رويستا دي فورتير (فرنزويلا): ذكرت ، في معرض إشارتها إلى أسئلة السيد الشافعي بشأن القانون الجنائي ، بأن هذا القانون كان قد اعتمد في عام ١٩٤٩ وأنه يتطلب إجراء تعديلات كثيرة عليه . وقالت إنه من الانجازات البالغة الأهمية في مجال حقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة الحكم الذي قضى بأنه لم يعد يجوز تطبيق إحدى مواد القانون الجنائي . فهذه المادة تقرر معايير بالغة التمييز في العقوبة المفروضة في حالات قتل أحد الزوجين على يد الآخر . وبفضل الإصلاح الذي أدخل على القانون المدني في عام ١٩٤٥ ، أصبح للمرأة حق التصويت اعتبارا من ذلك التاريخ . وأعطيت للمرأة والرجل حقوق متساوية عند الزواج ، ولا يوجد أي تمييز بين الأطفال المولودين في إطار رباط الزوجية والمولودين خارج هذا الإطار .

٦٦ - وأعربت عن حيرتها بعض الشيء إزاء الأسئلة التي طرحها السيد ديمتريغيتش بشأن الأنواع المختلفة من التمييز . وقالت إنه فيما يتعلق بمسألة التمييز على أساس العرق ، فإن شعب فنزويلا يكاد يرمته يتألف من أصول مختلطة . فالغنزويليون الوحيدون ذوو النقاء العرقي هم الهنود ، وهم يمثلون أقل من واحد في المائة من مجموع السكان . وأكدت أنه لا توجد مشاكل تتعلق بالتمييز على أساس الدين أو الأصل القومي ، كما أن حق الحصول على معلومات وحرية الوجدان مكفولان تماما .

٦٧ - وأشارت إلى أن السيد فينرغرين والسيد برادو فالييخو قد استفسرا عن الجهود المبذولة من أجل التعريف بحقوق الإنسان ، فقالت إنه قد أُحرز قدر كبير من التقدم في هذا المجال ولكن لا يزال يلزم عمل الكثير وإن الحكومة تدرك ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥